الإجابة النموذجية

السؤال الأول :

طلب **أحمد**(سائق متعاقد في شركة الكهرباء و الغاز) مبلغا ماليا من **عمر**(زبون الشركة) من أجل الإسراع في توصيل و إمداد بيته بالغاز، زيادة على دفع التكاليف المقدرة ب 50 ألف دينار جزائري، و رغم قبول عمر بذلك إلا أن أحمد تماطل في تنفيذ وعده، مع العلم أن أحمد قد اعتاد بيع عدادات الكهرباء و الغاز المستعملة بحكم عمله، دون علم مسؤول المؤسسة **زيد**، كما أن هذا الأخير كان يأمر **أحمد** بنقل زوجته و أولاده كل أسبوع للقيام برحلات ترفيهية بسيارة الشركة.

حل المسألة وفقا للأسانيد القانونية مبينا نوع الأفعال المعتبرة جرائم و العقوبات المقررة لها؟
هل يختلف الأمر لو عرض عمر مبلغا من المال على أحمد، و تظاهر هذا الأخير بقبوله؟

الجواب الأول:

1- طلب أحمد مبلغ مالي من عمر مقابل الاسراع في توصيل و تركيب الغاز هو فعل مكون **لجريمة الرشوة السلبية أو جريمة الموظف المرتشي**(جنحة) كون أحمد موظف عمومي قد طلب من عمر **مزية غير مستحقة** نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته. الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة **25** فقرة **02** من القانون **06-01** المؤرخ في **20** فبراير **2006** و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و المتمم."...كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أوغير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصلح شخص اخر أو كيان اخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته." و العقوبة المقررة لهذا الفعل الحبس من سنتين(**02**) إلى عشر سنوات(**10**) وبغرامة من **200.000** دج إلى **1.000.000** دج.

2- قبول عمر لطلب أحمد بخصوص إعطاءه **أو منحه** المبلغ المالي لقاء الاسراع في تزويد بيته بالغاز، الفعل المكون **لجريمة الرشوة الإيجابية أو جريمة الراشي** (جنحة) كون أن عمر قبل طلب أحمد و منحه المبلغ المالي لتسريع تزويد بيته بالغاز. الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 25 فقرة 01 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و المتمم." ...كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص اخر أو كيان اخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع

عن أداء عمل من واجباته." و العقوبة المقررة لهذا الفعل هي الحبس من سنتين(**02**) إلى عشر سنوات(**10**) وبغرامة من **200.000** دج إلى **1.000.000** دج.

3- اعتياد أحمد بيع عدادات الكهرباء و الغاز المستعملة بحكم عمله و دون علم مسؤول المؤسسة زيد الفعل المكون **لجريمة إختلاس أموال عمومية في صورة التبديد** (جنحة) والظاهر في تصرف أحمد في المال المؤتمن عليه تصرف المالك بالبيع. ولا يعتبر الاعتياد شرطا لقيام الجريمة. الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة **29** من القانون **06-01** المؤرخ في **20** فبراير **2006** و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و المتمم."...كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس...لصالحه أو لصالح شخص أو كيان اخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها." و العقوبة المقررة لهذا الفعل هي الحبس من سنتين(**02**) إلى عشر سنوات(**10**) وبغرامة من **200.000** دج إلى **1.000.000** دج.

4- قيام أحمد بنفل زوجة وأولاد زيد كل أسبوع للقيام برحلات ترفيهيه بسيارة شركة بأمر من زيد الفعل المكون **لجريمة الاختلاس في صورة الاستعمال دون مبرر غير شرعي لممتلكات الدولة** (جنحة) او التعسف في استعمال ممتلكات الدولة لفائدة عائلة زيد. الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة **29** من القانون **06-01** المؤرخ في **20** فبراير **2006** و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و المتمم."...كل موظف عمومي...أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان اخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها." و العقوبة المقررة لهذا الفعل هي الحبس من سنتين(**02**) إلى عشر سنوات(**10**) وبغرامة من **200.000** دج إلى **1.000.000** دج.

أما العقوبة المقررة لزيد طالما هو مسؤول المؤسسة **فتشدّد** لتصبح من عشر(**10**) الى عشرين (**20**) طبقا للقانون المتعلق بالنقد و القرض الصادر بموجب الأمر رقم **03-11** المؤرخ في **26-08-2003** .

- نعم يختلف الأمر إذ تظاهر أحمد بقبول عرض عمر من أجل ضبط هذا الأخير متلبسا بالجريمة من قبل السلطات العمومية لكون يشترط أن يكون **القبول جدّيا، أي** أن القصد الجنائي غير متوفر في هذه الحالة، لأن إرادة أحمد لم تتجه إلى قبول المزية غير المستحقة و التي هي في قضية الحال مبلغ من المال من أجل الاتجار غير المشروع بوظيفته، بل تسهيل الايقاع بعارض الرشوة و ضبطه متلبسا بالجريمة. و بالتالي لا يتوافر القبول الذي تقوم عليه جريمة الرشوة.

السؤال الثاني :

تكلم على النتيجة الإجرامية في جريمة الغش الضريبي؟

الجواب الثاني:

تعد جريمة الغش الضريبي من الجرائم الاقتصادية وهي جريمة عمدية تشكل خطرا يهدد الحق أو المصلحة المحمية قانونا، لذا فليس لها نتيجة بالمفهوم الدقيق كعنصر من عناصر الركن المادي في الجريمة. فهي من جرائم السلوك المجرد التي لا يشترط لوقوعها تحقق نتيجة اجرامية بعينها، فالمحاولة أو الشروع معاقب عليه و

هذا بالرغم من عدم تحقيق النتيجة الاجرامية. و هذا ما استوفته المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة بقولها:" **يعاقب كل من تملص أو حاول التملص**..." فالمشرع الجزائري لم يشترط تحقق نتيجة معينة بذاتها و انما جرم السلوك بحد ذاته، وهذا ما يظهر من خلال صور السلوك الاجرامي غير المشروع، و وذلك في استعمال طرق احتيالية للتملص أو محاولة التملص جزئيا أو كليا من دفع ما بذمة الشخص من ضريبة مستحقة للدولة.

أستاذ المادة: فيصل مخلوف